[300] ودل على ان المختلفين قد خرجوا بالاختلاف عن الرحمة لاختصاص من خرج عن صفتهم بالرحمة ولو لا ذلك لما كان لاستثناء المرحومين من المختلفين معنى يعقل وهذا بين لمن تأمله قال صاحب المجلس ارى هذا الكلام كله يتوجه على من قال ان كل مجتهد مصيب فما تقول فيمن قال ان الحق في واحد ولم يسوغ الاختلاف (قال) الشيخ رضي ا عنه فقلت له القائل بان الحق في واحد وان كان مصيبا فيما قال على هذا المعنى خاصة فانه يلزمه المناقضة بقوله ان المخطئ للحق معفو غير مؤاخذ بخطئه فيه واعتماده في ذلك على انه لو اوخذ به للحقه العنت والتضييق فقد صار بهذا القول الى معنى قول الاولين فيما عليهم من المناقضة ولزمهم من اجله ترك المباحثة والمكالمة وان كان القائلون باصابه المجتهدين الحق يزيدون عليه في المناقضة وتهافت المقالة بقول الواحد لخصمه قد اخطات الحكم مع شهادته له بصوابه فيما فعله مما به اخطا الحكم عنده فهو شاهد بصوابه وخطئه في الاصابة معترف له ومقر بانه مصيب في خلافه ماجور على مباينته وهذه مقاله تدعو الى ترك اعتقادها بنفسها وتكشف عن قبح باطنها بظاهرها وبا التوفيق ذكروا ان هذا الكلام جرى في مجلس الشيخ أبي الفتح عبيد ا بن فارس قبل ان يتولى الوزارة (مسألة) ان سئل سائل فقال ما معنى قول رسول ا صلى ا عليه واله اختلاف امتي رحمة (الجواب) قيل له المراد بذلك اختلاف الواردين من المدن المتفرقة على رسول ا صلى ا عليه واله في وقته وعلى وصيه القائم مقامه من بعده ليسئلوا عن معالم دينهم و يستفتوا فيما لبس عليهم فذلك رحمة لهم إذ يعودون الى قومهم فينذرونهم قال ا سبحانه * (فلو لا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) * التوبة وليس المراد بذلك اختلاف الامة في اعتقادها وتباينها في دينها وتضاد اقوالها وافعالها ولو كان هذا الاختلاف لها رحمة لكان اتفاقها لو اتفقت سخطا عليها ونقمة وقد تضمن القرآن من الامر بالاتفاق والائتلاف والنهي عن التباين والاختلاف ما فيه بيان شاف (فصل من الاستدلال بهذه الاية على صحة الامامة والعصمة) قال ا عزوجل * (فلو لا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) * التوبة فحث سبحانه وتعالى على طلب العلم ورغب
